

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم طبقت الخصم من المورد على أجور عاملات نظافة لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي المحدد طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 5.000 دينار. وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة كيفية تسوية وإرجاع مبالغ الخصم التي قمتم بها.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكنكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: هيببة جراد اللواتي